وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٢٦

صادر بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٨

وزيرة التضامن الاجتماعى

رئيسة مجلس إدارة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧٧ بضم الإدارة العامة لبيت المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعي ؛

وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للعقارات لقطاع الشئون القانونية رقم (٥١٧/٩٠) فى ٢٠٢٥/١٢/٢٣ ؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى المؤرخة فى ٢٠٢٦/٢/٨ بشأن التعدى الواقع على أرض العقارات أرقام (١٨ ، ٢٠ ، ٢٢) الكائنة بشارع النبى موسى - الكورينش - قسم أول - محافظة السويس ؛

وعلى قائمة الإشهار رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢٤ شهر عقارى السويس ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يزال بالقوة الجبرية التعدى الواقع من السيد/ رامى سمير غريب والسيد/ أحمد إبراهيم يوسف غريب والسيد/ عبد الهادى محمد عبد المنعم علام والغير على أرض العقارات أرقام (١٨ ، ٢٠ ، ٢٢) الكائنة بشارع النبي موسى - الكورنيش - قسم أول - محافظة السويس المشهر لصالح البنك بموجب قائمة الإشهار رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢٤ شهر عقارى السويس والمبينة الحدود والمعالم والأوصاف بقائمة الإشهار سالفة الذكر وتسليمها للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى خالية من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره .

وزيرة التضامن الاجتماعى

دكتورة/ مايا مرسى